

## محكمة عليا

### أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ آدم دليل آدم - رئيساً
- عميد شرطة/ خضر المبارك علي - عضواً
- عميد شرطة / عز الدين سيد أحمد - عضواً

محاكمة جندي شرطة/م/ع/م

التابع لشرطة الموانئ البحرية

علياً رقم القضية (13) لسنة 2002م

قانون الشرطة 1999 / المادة 69 / أ - أداء الواجب - مداه

### المبدأ:-

- 1- لكي تكون البيانات الظرفية أساساً للإدانة يجب أن تكون قاطعة في طبيعتها ومعناها بحيث يمتنع معها أي تحصيل آخر غير جرم المتهم وأنها تشير إلى اتجاه واحد هو تجريم المتهم .
- 2- الإخلال بأداء الواجب لا يتوقع حدوثه إلا بفعل سلبي .

## الحكم

### الوقائع :-

- تتلخص وقائع هذه القضية في أن الطاعن جندي بشرطة الموانئ البحرية حتى صدور الحكم المطعون فيه حيث قضى بفصله من الخدمة والسجن لمدة شهرين قام باستئناف الحكم أمام محكمة الشرطة الاستئنافية التي بدورها أيدت الإدانة والعقوبة بل أمرت بإعادة الأوراق لتشديد عقوبة السجن لأسباب رأتها. وقامت محكمة الموضوع بإصدار حكم إضافي بالغرامة عشرة ألف دينار وبالعدم شهر سجن . وقد كان الحكم المستأنف ضده الفصل من الخدمة والسجن لمدة شهرين بعد الإدانة تحت المادة 64/أ من قانون قوات الشرطة لسنة 1999م وتقول وقائع القضية إن الطاعن كان يعمل حرساً برئاسة شرطة الموانئ البحرية بور تسودان في آخر أيام شعبان من العام الماضي صادف ذلك يوم خميس (خدمة ثالثة) وسلم الخدمة صباح الجمعة يوم أول أيام رمضان 1422هـ وتعاقبت الخدمات حتى صباح السبت الثاني من رمضان حيث اكتشف أن مكتب مدير شرطة الموانئ قد فتح وتم تناول وجبة فيه وأن جهاز التلفزيون والاستقبال الفضائي

يعملان ووجه الاتهام للطاعن تحت المادة 64/أ من قانون الشرطة لسنة 1999م و أدين تحت هذه المادة أمام محكمة شرطة غير إيجازية.

### عميد شرطة/ عز الدين سيد أحمد

- منذ الوهلة الأولى لمراجعة الأوراق الخاصة بالمحاكمة والحيثيات ومذكرة الاستئناف يلاحظ أن المحكمة استندت فقط على بينات ظرفية وليست هناك أي بينة لدخول الطاعن لمكتب مدير الإدارة وتناوله لوجبه فيه ومن هذه البينات الظرفية فتح الطاعن لمكتب السكرتارية و أخذة حافظة المياه فيه. وهذا ما اعترف به بنفسه وعضده وجود الحافظة معه عند التسليم . ومن البينات التي اعتمدت عليها محكمة الموضوع وجود أثر حذاء "بوت " يقارب مقاس حذاء الطاعن وفق تقدير المحقق ودون التأكد في المطابقة الفعلية من عدمها وكذلك اعتبرت المحكمة جلوس الطاعن ليلتها جوار البوابة حسب إفادة الحكماد أنها قرينة على دخوله المكتب والواضح أنها كلها قرائن ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها لتأسيس أي إدانة وإن كانت صالحة لإلقاء ظلال من الشك حول الطاعن إلا أن العمل بقاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم" تصب في صالحه هذا إذا أغفلنا البينة المباشرة التي أدلى بهـا حكمدار الخدمة من أن الطاعن قد تناول معه وجبة العشاء خارج المكتب . وأغفلنا أن خدمة الطاعن كانت ليلة الخميس وتعاقبت خدمات أخرى على الموقع حتى صبيحة السبت ومن الممكن أن يكون أحد أفراد الخدمات الأخرى قد فعل أو على الأقل يبقى الشك في ذلك.

- رغم ضعف البينات في ذاتها وأكثر من ذلك قيام بينات مناهضة لها تزيدها ضعفاً إلا أن محكمة الموضوع أسست عليها إدانة تحت المادة 64/أ وهي تعمد الإخلال بأداء الواجب . وحتى في حال توفر بينات قوية للفعل الذي وقع من الطاعن فإن المادة 64/أ لا تبدو مناسبة ولا مطابقة لهذه الواقعة فالإخلال بأداء الواجب لا يتوقع حدوثه إلا بترك أو فعل سلبي وهذا ما لم يحدث ولو اعتبرناه حادثاً لندرج تحت التصرف غير القانوني فيما عهد به إليه من أجل الحراسة أو تصرفاً مخالفاً بالضبط والربط والنظام . حيث إنه ثبت أن ليس هناك شئ مفقود على الإطلاق بل استغلال المكتب ساعد في ذلك الخلل في أبواب المكاتب وسهولة فتحها كما جاء في إفادة المحقق في المجلس. وارى إن محكمة الموضوع قد اخطأت في الإدانة تحت المادة 64/أ وبنفس الوقائع كانت الأنسب رغم ضعف البينات الإدانة تحت المادة 66/أ أو المادة 70/ك من القانون.

- أما تفريدها العقوبة فقد جاء بناء على الإدانة الخطأ تحت المادة 64/أ وبالتالي فهو يتبعها في الخطأ وقد بدا واضحاً التشدد في العقوبة وفي رأبي لو أن المحكمة وضعت في اعتبارها أن تلك الليلة هي الليلة السابقة لابتداء شهر الصوم لخفت من حكمها للطاعن الذي قد يكون من قام بفتح المكتب لأخذ الماء أو مشاهدة التلفزيون وهو أمر مشكوك فيه على كل شك لا يفسره ضده.
- جاءت المحكمة الاستئنافية لتتهج نفس نهج المحكمة الابتدائية بل تتعدها في الاندفاع نحو تجريم فعل الطاعن ونظرتها المتشددة تجاه المخالفة التي لا تبدو بالجسامة التي تراها بها المحكمة الاستئنافية فأيدت الإدانة والعقوبة بل أمرت بإعادة الأوراق لمحكمة الموضوع لتتشدد عقوبة السجن وقد بدأ تشدها غير المبرر في تقديري واضحاً نتيجة نظرتها للفعل الذي وقع وهذا أمر تقديري يختلف فيه الناس ومحكمة الموضوع كانت الأقرب والأكثر تقديراً للظروف وطالما أنها وقعت عقوبة في حدود ما لها من اختصاص فما كان يجب على محكمة الاستئناف التدخل في هذا الجانب والأمر بتشديد عقوبة السجن.
- وقد نتج عن الأمر بإعادة الأوراق لتتشدد عقوبة السجن أن وقعت المحكمة الابتدائية في خطأ قانوني فوقعت عقوبة الغرامة مبلغ عشرة ألف دينار على الطاعن والسجن شهراً في حالة عدم الدفع وهي عقوبة غير مقررة لمثل هذه الجريمة 64/أ أصلاً وبالتالي تصبح باطلة.
- في رأبي أن الأمر كان أبسط مما جرى وكان من الممكن المحاسبة الإيجازية لمرتكب المخالفة وتوقيع العقوبات الخاصة بالمخالفات عليه والتي تصل حتى درجة الفصل . ولكن طالما حول الأمر لمحكمة غير إيجازية فإن ذلك يتطلب بينات أقوى ووزن سليم للبيانات وهذا ما لم يتوفر لهذه المحاكمة.
- لكل ما تقدم أرى أن الشيء الوحيد الذي يؤخذ على الطاعن هو ما اعترف بنفسه بفتح مكتب السكرتارية و أخذه حافظة المياه لأغراض الشرب واعتبر ذلك تصرفاً غير قانوني منه في الممتلكات التي عهد إليه بحراستها دون استعمالها أو الدخول فيها وأن ذلك صالح لإدانته تحت المادة 66/أ من القانون بدلاً عن المادة 64/أ التي لا تنطبق عناصرها على ما حدث منه أما في جانب العقوبة فطالما أنه أمضى فترة السجن لمدة شهرين فتصبح عقوبة الفصل لاغية إذ هي عقوبة الخيار مع السجن أو الغرامة.

**عميد شرطة / خضر المبارك علي**

- باطلاعي على أوراق المحاكمة كاملة فقد جاءت المحاكمة من حيث الإجراءات صحيحة شكلاً وإجراءً.
- التهمة التي وجهت للمتهم كانت المادة 64/ أ وبالرجوع إلى هذه المادة يتضح عدم انطباق هذه المادة على ما جاء من تصرف المتهم حيث أن النص كما يلي:-  
"كل شرطي يتعمد بالإخلال بواجبه في حراسة المتهمين أو المقبوضين أو المحكوم عليهم أو في حماية الممتلكات أو المحافظة عليها أو أي أموال يعهد إليه حراستها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات ويعاقب بالفصل من الخدمة ."
- بما أن النص أعلاه هو المستهدف لتكوين الاتهام في هذه القضية فنجد أن المتهم لم يقع منه أي من المذكور في هذه المادة طبقاً لهذه الفقرة (أ) للآتي :-  
- لم يكن هناك إخلال بواجب الحراسة.
- تصرف المتهم بأخذ الحافظة لا يشكل إخلالاً حيث إن الإخلال يعني الإهمال وترك الموقع أو عدم الاهتمام بواجبات الحراسة والواضح في هذه الحالة من خلال أقوال الشهود لا توجد سلبية في أداء الخدمة والواجب في هذا التصرف.
- تأكد حرصه ومحافظة من خلال التصرف بالتسليم.
- المتهم لم ينكر دخوله مكتب السكرتارية و أخذ الحافظة وهذا ما ظهر من أقواله شخصياً.
- لم يقع منه إهمال بعد تصرفه في الدخول وأخذ الحافظة من مكتب السكرتارية ولكن لا يوجد أي دليل قوى على أنه دخل مكتب المدير وكان يمكن أن يعترف بذلك كما دخل مكتب السكرتارية وواضح أنه لم تكن لديه حاجة بالدخول في مكتب المدير لأن تفكيره انصرف لأخذ الحافظة وهذا ما أقر به.
- هناك شك فيما توصلت إليه المحكمة من قرائن بوجود الحذاء كأثر للمتهم حيث ربطت ذلك مع ما وجد من بقايا الوجبة التي كانت العشاء كما ذكر وقد نفى هذا الشاهد سانتو لادو الذي أكد انه تناول العشاء مع المتهم في المسطبة قرب السلم.
- عضد عدم دخول المتهم للمكتب ما ذهب إليه الشاهد - حكمدار المرور بوجود المتهم في كل حالات المرور قريباً جداً من مكتب المدير وجالس على الكرسي هذا ما ينفي معه تحركه لأي جهة أو اختفاؤه من موقع الجلوس لمشاهدة برامج تلفزيونية وجود المتهم في كل حالات المرور دون تغيير موقعه يؤكد حرص المتهم على بقائه في

موقع يسمح للمرور بمراقبته والوصول إليه مما يؤكد حرصه على عدم الاختفاء ولو لبرهنة.

- ما نصت إليه المحكمة في توجيه الإدانة تحت المادة (64) أ بتعمد الإخلال بأداء الواجب تنفيه تصرفات المتهم بمحافظته على العهدة بما في ذلك تسليمه للحافظة لمن خلفه.

- من هنا أرى أن محكمة الموضوع جانبها التوفيق في إدانتها هذه.

## محكمة الاستئناف :-

- ما جاء من قرار محكمة الاستئناف فيما يتعلق بإعادة المحاكمة وتشديدها بإضافة الغرامة إلى عقوبة السجن شهرين والفصل والسجن لمدة شهر بعدم الدفع فقد زادت ما ليس مقررأ في نص المادة أصلاً . وبهذا وقعت في خطأ تطبيقاً لنص المادة 64/أ مما يبطل معه قرار حكمها حيث إن النص يقول (السجن والفصل)

## الحيثيات :-

- إن تصرف المتهم كان مسألة تقديرية فهو يحرس موقعاً ولم يخل بواجب الحراسة بالإهمال أو السلبية ولا السرقة ولا التخريب فقد تصرف في حدود مقدراته ودخل المكتب للاستفادة من الحافظة لشرب المياه وحافظ عليها حتى تسليم الموقع بكامل العهدة لخلفه دون ملحوظة تذكر .
- في مسألة شهادة حكمدار المرور ومن تناول العشاء مع المتهم على المحكمة أن تأخذه بقدر يفسر لمصلحة المتهم.
- ما جاء بالفقرة من المادة 64/أ وما شكل به الاتهام لم تأخذ المحكمة بالقصد من تصرف المتهم والذي انصرف لأخذ الحافظة للاستفادة منها فقط في مسألة الشرب ، وهذا كان يشكل حسن النية والتي كان من الأساس أن تنفى توجيه الاتهام وترجع الأمر إلي التبصير إدارياً.
- مرحلة المرور واستلام الخدمة منه مع طول الوقت يؤثر أيضاً إلي اتجاه أن شخصاً خلفه ربما كان سبباً في إدارة التلفاز والمشاهدة له حيث إن لم تكن هناك ملحوظة في استلام الخدمة منه في هذا الصدد وهذا يفسر لصالحه ولم تأخذ به المحكمة أيضاً.
- مسألة أن المتهم فض الأقفال عنوة ولم يكن هناك من شاهد عملية الفض.
- كل البيانات التي اعتمدت عليها المحكمة ظرفية رغم عدم مطابقة المادة موضوع الاتهام ، ولم تكلف كل من المحكمتين نفسها بتفسير ظلال الشك التي اتضحت من أن أحداً غيره سوى مكان من خلفه في الخدمة في تشغيل التلفاز أو من سبقه في ترك الأبواب مفتوحة بمستوى ما واستفادة المتهم من هذا الشك لمصالحه وأن المادة التي وجهت إليه بصدد ما لا تنطبق أصلاً على هذا التصرف الذي بدر منه وفي خلاصة القول إن الذي ظهر من خلال ما جرى من تصرف فإنه لم يكن يستحق أكثر من التبصير الإداري طالما كان

المتهم حريصاً على خدمته خاصة وأن روحه كما جاء في محكمة الموضوع روح إقدام  
وجهاد في سبيل أداء الخدمة في أحلك اللحظات وأصعب الظروف.  
- إن التصرف الذي بدر من المتهم ما هو إلا ما يتم من فعل في حدود قدراته ومحدودية  
تصرفه 000 ولا أرى في هذا سوى مخالفة إدارية كان من الممكن أن يحسم في حدود  
الجزاء الإداري فقط بالتنبيه لأن دخوله كان بدون إذن.

## لواء شرطة/آدم دليل آدم

- أجد نفسي متفقاً تماماً مع رأى الأخ الزميل خضر المبارك فيما توصل إليه من قرار بإلغاء الإدانة والعقوبة وقد شاركه عضو المحكمة الأخ الزميل عز الدين سيد احمد الرأى في عدم توافر بينات تقود إلى إدانة المتهم إلا أنه عاد لتؤسس إدانة المتهم على دخوله مكتب السكرتارية دون إذن رغم أن ذلك لا يرقى لمستوى إدانته في باب الجرائم كما أن محكمة الموضوع أخطأت في إدانته بناء على بينات ظرفية تعارضها بينات أخرى وقد تدحضها فقد أكد شاهد الاتهام حكمدار الخدمة أن المحكوم تناول الوجبة خارج المكتب كما أن خدمة المحكوم كانت ليلة الخميس وتعاقبت خدمات أخرى على الموقع حتى صبيحة السبت...

- فالبيانات الظرفية كدليل للإدانة يجب أن تكون مبنية على وقائع ثابتة دون شك معقول ويجب أن يكون الاستنتاج المأخوذ من تلك الوقائع متعارضاً مع براءة المتهم أو إدانة أي شخص آخر " راجع حكومة السودان ضد نوماس باركر 1961"

كما جاء في قضية حكومة السودان ضد حبيب الله خير الله 1976م أن البيئات الظرفية لكي تكون أساساً للإدانة يجب أن تكون قاطعة في طبيعتها ومنحائها بحيث يمتنع معها أي تحصيل آخر غير جرم المتهم وأنها تشير إلى اتجاه واحد هو تجريم المتهم.

- فالثابت في هذه القضية أن البيئات الظرفية التي استندت عليها المحكمة في الإدانة التي لا تؤدي بطريق قاطع إلى إدانة المتهم بل تقابلها بينات أقوى تقلل من قيمتها بل تكاد تدحضها تماماً والقاعدة الذهبية والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بافتراض البراءة أن الشك يفسر لصالح المتهم.

- كما أن المادة (64) تتطلب توافر القصد وبالتالي يتطلب إثباته وهذا ما لم يتوفر ولست في حاجة إلى سرد الوقائع والبيانات التي تؤكد ضعف الاتهام والشك فقد أبانها الأخ الزميل خضر المبارك بتفصيل واف وكذلك عضو المحكمة الأخ العميد عز الدين سيد أحمد.

## القرار النهائي:-

- إلغاء الإدانة والعقوبة.

لواء شرطة/ آدم دليل آدم

رئيس الدائرة